



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2009/6/8 برئاسة القاضي السيد
محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق الساسي و جعفر ناصر
حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بايز و محمد صائب النقشبدي و عهود
صالح الشيمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أسنمن المسائونين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الميميز / يرايم سائيم بيروت وكيته المحاسي فخطان المتولي -
الميميز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيته الموظف الحكومي
حسن لفنة هاشم -

الإدعاء:

ادعي وكيل المدعي (الميميز) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك
المركزي ومصرفي الرافدين والرشد في إقليم كردستان لم ينفذوا قرار مجلس
قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩) في 1/5/1٩٩٣ المتضمن سحب العلة
لفتة ال(٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضمر
بموكله وبتاريخ 2008/٧/٧ تقلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة
لوظيفته وقدم رد الاستنظام وأقام هذه الدعوى بتاريخ 2008/8/11
ونتيجة المراقبة الحضورية العننية وبعد الإفلاج على المستندات ومسامع
طلبات المدعي وبفوج وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة
بتاريخ 2008/١٢/31 وبعدد اضسارة 222 /قضاء إداري/ 2008 حكماً
بقضي برد دعوى المدعي وتحصيله المصروفات وتعبأ المحاماة ، طعن (الميميز)
بالحلته التمييزية المؤرخة 2009/1/18 طلباً تلغزه للأسباب المبينة لوها.

(٢-١)



القرار:

لدى التدقيق والعدالة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المعير وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان وميل المدعي طلب في دعواه الحكم بالزام المعير عليه /المدعي عليه /إضافة لوظيفته باستبدال العملة التي بحيازة موكله البالغة ثمانية عشر مليون دينار التي تحصل الرمز (خ ع) من الطبعة الدولية المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة العنقل المرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١-١٥٠) دينار من العملة التي صدرت في العام ٢٠٠٤ ، ولدى التدقيق تبين بأن الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة العنقل المرقم (٧٩ الصادر في ١٩٩٣/٥/٤) قد حددت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف ١٩٩٣/٥/٤ لمن يحوزته مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المظابلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعددها (٣٤٥٧ في ١٠/٥/٩٣) وان المدعي لم يبادر الى استبدال العملة التي كانت بحيازته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الائتلاف المؤقتة قررت قبول استرداد تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة كوردستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حددت فترة الاستبدال من (١٧/١/٢٠٠٤ لغاية ١٧/٤/٢٠٠٤) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التفتيات بها ولا عذر قانوني بعدم استبدالها لتعدد المهل المعطاة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من

(٢-٢)



القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها المميز
برد الدعوى إلا أنها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون
المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المادة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون وترتب على عدم
مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المادة المحددة
لاستبدال العلة الجديدة هي المادة التي تعطي الحق لحاز العلة القديمة
باستبدالها بالجديدة وبانتهاء هذه المادة تصبح العلة القديمة غير قانونية
واليجوز التداول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن وعليه
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى لسبب آخر لذا فلن
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه
ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٨/١٠/٢٠٠٩ م


الرئيس
مهدت محمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه احمد


العضو
اكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب النفشندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين ابو النعمان